ظاهر المص **وعتق بنفس الملك** فلا يحتاج لحكم على المشهور
ش ليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات
لان الملك عرض ومعنى وانما المراد بها مجرد الملك اي الملك المجرد
عن الحكم ولا بد من كون المالك رشيدا وظاهره ولو ببيع فاسد
فات او بيع خيار ومضى وفاعل عتق **اصل** المالك من النسب **على**
المدين بدين يحيط بماله وان على ذكرا كان او انثى من جهة
الاب او الام واما اصله من الرضاع فلا يعتق بمجرد الملك نعم
يتأكد ندب عتقه **و**عتق بنفس الملك **فصله** اي اولاده
من النسب ذكرا كان او انثى ولو سفل بواسطة انثى ويعتق
ملكه على فصله من الرضاع **و**عتق بنفس الملك **اخوته** اي
المالك كذلك من النسب ذكورا او اناثا اشقا او لاب او لام لا اولادهم
فلا يعتقون على عمهم ولا العم على ابن اخيه ولا العمة ولا الخال
ولا الخالة على المشهور الا ان ابو لتحرم ما جاء هلا فينجز عتقها
لقاعدة كل ام ولد حرم وطيها ينجز عتقها الا لخدمتها
لسادتها وسواء ملكه لجميع كل واحد او بعضه ويحمل العتق
ان كان المالك والمملوك مسلمين او احدهما مسلما والا فلا ولا بد
من كون المالك رشيدا والبيع صحيحا او فاسدا فات افاده
الشراح قال البناني وفيه نظر بل لا فرق بين الرشيد وغيره
في العتق بالقرابة وسيقول المص وقبله ولي صغير او لم يعتقه
ولا يشترط فوات الفاسد ففي حاشية الطخيخي ما نصه ظاهر
المص كان البيع حلالا او حراما ابن حبيب قال ابن القاسم واصبغ
والاخوات اذا اشترى اباه بيعا حراما فلا يفسخ ويعتق عليه
ساعة اشتراه كما لو ابتدا عتق عبد اشتراه شراء فاسدا
فهو فوت وفيه العتبية عبد الحق عن بعض شيوخه فان لم
يكن له مال فانه يباع بالاقل من القيمة او الثمن فان كان الثمن

اقل

اقل بيع منه بمقداره وعتق الباقي ويتبع بباقي الثمن او
القيمة دينا قاله اشهب وابن القاسم اللخمي يحمل كلام ابن
القاسم على المختلف في فساده اما المجمع على فساده فلا يوجب
العتق اذ لا ينقل ملكا ولا ضمانا وليس كمثل عتق المشتري
لان البائع سلطه على ايقاع العتق فاوقعه وهذا لم يوقع
عتقا وانما يقع حكما اذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء اهـ نقله
العوفي هذا ان ملك اصله او فرعه او اخوته بعوض بل
وان ملكه **بلا عوض** بان ملكه بهبة او صدقة او وصية فيعتق
عليه بنفس الملك **ان علم الدافع** على وجه الهبة ونحوها
بانه يعتق على المدفوع له وسواء قبله المدفوع له ام
لم يقبله هذا اذا لم يكن الدفع مع دين على المدفوع له محيط بماله
بل **ولو** كان الدفع **مع دين** الشخص **الاخذ** لاصله او فصله او
اخوته المحيط بماله لان قصد الدافع بالاعطاء العتق فيعتق
تتميما لغرضه ولا يباع في الدين الذي احاط بمال اخذه فان لم
يعلم الدافع بعتقه على الاخذ فان لم يكن عليه دين عتق
عليه وان كان عليه دين بيع فيه كما في التوضيح وهذا كله
ان قبله الاخذ والا فلا يعتق ولا يباع في الدين كما افاده بقوله
او لم يعلم الدافع بعتقه على الاخذ **وقبله** اي الغريب الاخذ
ش واعلم ان حاصل هذه المسئلة انه ان علم الدافع بعتقه
على الاخذ فانه يعتق عليه سواء كان عليه دين ام لا وسواء
قبل ام لا وان لم يعلم فان قبله الاخذ عتق عليه ان لم يكن عليه
دين وان كان عليه دين فانه يباع واما ان لم يقبل في حالة
عدم العلم فانه لا يعتق ولا يباع في الدين وهو ظاهر لانه
لم يدخل في ملكه لعدم قبوله له ولا ينزل منزلة من
اعتقه الواهب لعدم علمه بانه يعتق على الموهوب له

Copyright © King Saud University